ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

إشراك غير المسلمين في الحرب
-دراسة فقهية لنصوص القرآن والسنة-

Engaging non-Muslims in war -A Jurisprudence study of the texts of the Qur'an and Sunnah.

د. مصطفى ياحي Dr. Mostefa Yahi mosyahi@gmail.com	أصول الفقه	قسم العلوم الاجتماعية/ معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية/ المركز الجامعي نور البشير/ البيض

DOI : 10.46315/1714-009-003-036

الإرسال: 2020/01/11 القبول: 2020/03/06 النشر: 2020/06/00

ملخص: استهدفت هذه الدراسة إشراك غير المسلمين في العمليات الحربية وذلك من خلال دراسة نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وفي ضوء نصوص الفقهاء وآرائهم، وطرحت الدراسة إشكاليةً تتمثل في ما مدى محدودية إشراك غير المسلمين في الحرب مع المسلمين، واستندت الدراسة إلى المنهج الاستردادي وتحت إطار الدراسة الوثائقية، كما تمثلت أدوات الدراسة باستقراء النصوص واستنباط الأحكام معتمدة على آراء فقهاء الإسلام واجتهاداتهم، وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنه لم يقل أحد من الفقهاء بجواز مشاركة غير المسلمين على الإطلاق، فمنها ما يدخل تحت الجواز ومنها ما يدخل تحت الحرمة، وأن تحديد المقبول من عدمه في مشاركة غير المسلمين في العلميات الحربية ينضبط وفق شروط أربعة وهي: أن تكون هناك حاجة إلى مشاركة غير المسلمين، وأن تكون قائمة على الثقة، ومن أجل حفظ الأمة ونصرتها، وأخيرا أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر. وإذا توفر الشروط يبقى التقدير لقيادة الدولة.

كلمات مفتاحية: غير المسلمين؛ مشاركة؛ العدو؛ حرب؛ قيادة

Abstract:

This study aimed to engage non-Muslims in hostilities, through the study of the texts of the Qur'an and the hadith of Prophet Mohammad in the light of the texts of scholars and opinions. The study poses a problematic issue is how Limited is non-Muslim can make a military partnership with Muslims. The study was based on the historical method. The study resulted in numerous results, including: None of the scholars said that non-Muslims are permissible at all. And that determining what is acceptable or not in the participation of non-Muslims in the military operations is controlled according to four conditions, namely: That there is a need for non-Muslims to participate, and that the partnership be based on trust and not betraying Muslims, and that this partnership be to preserve and support the state, The last condition is that the rule of Islam is in control. Then the study concluded that entering into partnership with non-Muslims in war, subject to the approval of the leadership of the state, but after providing the previous conditions.

Keywords: Non-Muslims; participation; enemy; war; leadership.

المنارة للاستشارات

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

1- مقدمة:

تتراوح علاقات الدول فيما بينها بين سلم وحرب، وبين إبرام عهد ونقضه، ففي برهة من الزمن تسود بين الدول المودة والمحبة، ثم في حين آخر تنقلب تلك المحبة إلى حرب ضروس، فتساق الدول طوعا أو كرها إلى إقامة علاقات دولية لتقوية عودها ولحفظ ماء وجهها، بل والأهم من كل ذلك لرعاية مصالحها القومية، وقد فرض هذا الوضع المتقلب اليوم نفسه على الدول الإسلامية، مما يجعلها تواجه الأمر الواقع من جهة وفي موضع الحرج السياسي والشرعي من جهة أخرى.

ويكمن هذا الحرج في أن قضية شراكة مسلم مع غير المسلمين في الحروب مما اختلفت فيه الأنظار إلى درجة أن البعض جعل كل شراكة مع كافر من باب الولاء والبراء المحرم، وبنى على هذا وجوب محاربة وقتال الدول الإسلامية المشاركة مع الدول غير المسلمة، ومن هنا برزت إشكالية مشروعية الشراكة مع غير المسلمين في الحروب، فاستدعى بيان الإشكالية من خلال تحرير محل النزاع التالي:

1- إن الشراكة مع غير المسلمين عامة ليست وليدة الساعة فقد عقد الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود عهوداً بالمدينة، واستفاد من التقنيات العسكرية غير المسلمة في حروبه، ولم تتوقف هذه الشركات بعده، فاستمرت اتصالات الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم غير المسلمة، فوضعت البنود والاتفاقات العسكرية طوال السنين...، إلا أن الوضع المعاصر مختلف عن العصور الأولى؛ لكونه استجدت فيه أمور معقده لم تؤلف من قبل.

2- لا نزاع بين أحد من فقهاء المسلمين في أن مشاركة غير المسلمين في قتال المسلمين سواء بالاستعانة أو بالإعانة طواعية دون أن يكون فيها أدنى مصلحة للمسلمين من الولاء المحرم شرعا وعليه تحمل الآيات المانعة لموالاة غير المسلمين، وفي هذا الإطار يفهم قول القائلين بحرمة مشاركة الكفار والاستعانة بهم؛ و هو محل اتفاق ولم تخالف فيه فرقة من المسلمين كما أبان إلى ذلك الشوكاني.(الشوكاني، م، 2004)، والقحطاني في كتاب الدرر السنية: اعتبر هذه الشراكة ردة من فاعله مستندا إلى الكتاب والسنة، وإجماع الأمة المقتدى بهم (القحطاني، ع، 1999م).

2- أما إذا كانت الشراكة لأجل محاربة عدو كافر غاشم، فهذا فيما اختلفت فيه الأنظار، وتضاربت فيه الأدلة، وليس من السهل القطع فيه والبث النهائي إلا بعد تمحيص الأدلة ودراستها دراسة فقهية، وهذا هو محل النزاع أو ما نسميه بإشكالية البحث، وقد تناول الباحث الموضوع سالكا فيه مسلك آيات وأحاديث الأحكام.

المنارة للاستشارات

واعتمد الباحث في علاج الموضوع المنهج التاريخي من خلال استقراء أهم النصوص الواردة في شأن مشاركة غير المسلمين في القتال ورأي البحث الفقهي، فاقتضى عرض البحث في مطلبين:
أ-المطلب الأول: مشاركة غير المسلمين في الحرب في ضوء النصوص القرآنية وعلاقتها بالولاء والبراء.

ب-المطب الثاني: مشاركة غير المسلمين في الحرب في ضوء نصوص السنة النبوية.

2-العرض:

2-1- المطلب الأول: مشاركة غير المسلمين في الحرب في ضوء النصوص القرآنية وعلاقتها بالولاء والبراء.

من معاني الولاء في اللغة: القرب والمحبة والمتابعة، "والولي: الصديق والنصير... والموالاة: ضد المعاداة والولي: ضد العدو"(ابن منظور، م، 405/15)، والمعنى الأخير للولاء مخصوص بالله ورسوله والمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [سورة المائدة: 55]، فالولاية خاصة لله ورسوله والمؤمنين ولا ينبغي أن يتخطى إلى غيرهم كما أبان ذلك الإمام أبو السعود (أبو السعود، م، د.ت). وعليه حرم القرآن إعطاء الولاء لغير ما سبق فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: 51]. وفسر القرطبي قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم﴾ بيعضدهم على المسلمين (القرطبي، م، 2003)، واستشهد ابن خويز منداد بهذه الآية على المنع من التأييد والانتصار بالمشركين (القرطبي، م، 2003).

وفي قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ [سورة المائدة: 57]، قال الكيا الهرّاسي: "يدل على النهي عن الاستنصار بالمشركين"(الكيا الهراسي، ع، 1983م، 441/4).

ويحذر القرآن الكريم المنافقين الاستنصار بالكفار فيقول الله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا. الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النساء: 138-140]؛ ومعنى قوله ﴿أولياء من دون المؤمنين﴾ "إنهم اتخذوهم أنصارا واعتضادا لتوهمهم أن لهم القوة والمنعة بعداوتهم للمسلمين بالمخالفة جهلا منهم بدين الله" (الجصاص، أحكام القرآن، 1992، ج3، ص276).

كما يحذر القرآن الكريم الصحابة رضوان عنهم من اتخاذ الكفار أولياء فقد روى عن ابن عباس رضي الله في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [سورة آل عمران: 28]، نزلت في عبادة بن

المنارة للاستشارات

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

الصامت رضي الله عنه فقد كان له حلفاء من اليهود فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب قال له عبادة: يا نبي الله، إن معي خمسمائة رجل من اليهود، وقد رأيت أن يخرجوا معي، فاستظهر بهم على العدو. فأنزل الله هذه الآية (القرطبي، م، 2003، ج4 ص58).

وهذا المعنى هو الذي يحمل عليه مذهب ابن حزم فقال -بعد سرده للآيات الناهية عن الولاء-: "فمن سمع هذا كله، ثم أدناهم وخالطهم بنفسه من ملوك الإسلام فإنه إن شاء الله تعالى قمين أن يُحيقَ الله عز وجل به ما أحاق بهم من الذلة والمسكنة والهوان والصغار والخزي في الدنيا سوى العذاب المؤلم في الآخرة" (ابن حزم، ع، 1987، 67/3).

وفي مقابل ذِكر النصوص القرآنية الكريمة الناهية عن موالاة غير المسلمين، فإن القرآن الكريم كذلك أجاز التعامل مع مَن يكن الاحترام للمسلمين مِن غيرهم؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [سورة آل عمران: 75]؛ فيستدل من هذه الآية أن موالاة الكافرين ليست محرمة مطلقا بل فيها تفصيل، وقد تناول هذا التفصيل أبو زهرة فقال: "والولاء قسمان: ولاء نصرة وانتماء، وهذا منهى عنه من المؤمنين إلا بالضرورة، وولاء مودة ومحبة، وهذا غير منهى عنه بالنسبة لغير المسلمين إلا إذا كانوا قد حاربوا الله ورسوله وخرجوا محاربين له منابذين" (أبو زهرة، م، د.ت، 1910/4).

وبنحوه قال القاسمي: "إن كانت الموالاة بمعنى الموادة، وهي أن يوده لمعصيته كان ذلك كالرضا بالمعصية. وإن كانت الموالاة كفراً كفر. وإن كانت فسقاً فسق. وإن كانت لا توجب كفراً ولا فسقاً لم يكفر ولم يفسق، وإن كانت المولاة بمعنى المحالفة والمناصرة، فإن كانت مخالفة على أمر مباح أو واجب؛ كأن يدفع المؤمنون عن أهل الذمة من يتعرض لهم، ويحالفونهم على ذلك، فهذا لا حرج فيه بل هو واجب. وإن كانت على أمر محظور كأن يحالفوهم على أخذ أموال المسلمين والتحكم عليهم، فهذه معصية بلا إشكال، وكذلك إذا كانت بمعنى أنه يظهر سر المسلمين ويحبّ سلامة الكافرين لا لكفرهم بل ليدٍ لهم عليه أو لقرابةٍ أو نحو ذلك، فهذا معصية بلا إشكال. لكن لا تبلغ حدها الكفر، لأنه لم يُروَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بكفر حاطب بن أبي بلتعة" (القاسمي، م، 1957م، ج/ 824- 825).

والذي نخلص له من آراء العلماء أن مسألة موالاة الكفار أمر قلبي بالدرجة الأولى، ولا يمكن الحكم على المسلم بمجرد إعطائه الولاء لغير المسلمين لعلاقات ثنائية أو معاهدات في شؤون دنيوية، وإنما الفيصل في ذلك المقاصد فقد تكون الشراكة حباً وموداً لهم، وقد تكون مصلحة وضرورة ولكلٍ حكمه.

المنارة للاستشارات

2-2-المطب الثاني: مشاركة غير المسلمين في الحرب في ضوء نصوص السنة النبوية

2-2-1-مشاركة صفون بن أمية الرسول صلى الله عليه وسلم

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة غزوة حنين، وفيه: ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية، فسأله أدراعا مائة درع وما يصلحها من عدتها، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «**بل هي مضمونة حتى نؤديها إليك**» (النيسابوري، ح، 1997م، ج3، ص54). وفي مقابل مشاركة صفوان بن أمية في المعركة أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أعطية تقدر بثلاثمائة من النعم جزاء مشاركته المسلمين في معاركهم، فقال صفوان حينها: "والله لقد أعطاني رسول الله ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي"(النيسابوري، م، 2006، 1093).

ومحل الشاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه سلاحه ولم يطلبه هو، فيستدل من ذلك أنه يجوز الاستعانة بسلاح الكافر؛ وفي البيان والتحصيل: "ولا بأس بأن يُستعار السلاح من الكفار كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم" (ابن رشد، م، 1988م، 7/3). هذا إن اعتبرنا أن صفوان غير مسلم، وإلا فإن منطوق النص يشير إلا أنه كان مسلما وهو قوله: "والله لقد أعطاني رسول الله...". ولكن يردّ على هذا قول ابن عبد البر: "فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر. فشهد حنينا والطائف وهو كافر" (ابن عبد البر، ي، 2002م، 518/5).

ويجاب بأن مشاركته القتالية لم تكن بطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم، بل باختياره وهو ما خلص إليه الطحاوي في مشكل الآثار (الطحاوي، أ، 1994م، 414/6)، وإلى ذلك ذهب عليش في شرحه لمختصر خليل (عليش، م، 1984).

2-2-2-توظيف الرسول صلى الله عليه وسلم رجلا من قريش عينا له قبل الحديبية

عن المسور بن مَخرمة ومروان بن الحكم-يُصدق كل واحد منهما حديث صاحبه-قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلَّد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأَشْعَرَه، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عُسفان أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش-...-، وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت (ابن حنبل، أ، 1999م، 243/31).

ووجه الشاهد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشرك كافرا في عملياته الحربية وتتمثل في جمع معلومات عن العدو.

المنارة للاستشارات

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

2-2-3- استئجار الرسول صلى الله عليه وسلم الخريت في الهجرة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الدِّيل ثم من بني عبد بن عدي، هاديا خريتا-الخريت: الماهر بالهداية- قد غَمَس يمين حِلف في آل العاصي بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمِناه، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فُهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل (البخاري، م، 1403هـ، 2/130-131).

ووجه الشاهد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أشرك كافرا خبيرا بالطرق بعد الوثوق به، ومعلوم من السيرة النبوية أن هذا الخريت هو من جنس العدو المطالب بدم الرسول صلى الله عليه وسلم.

وعند النظر في الحديثين السابقيْن أي: حديث بعث الرسول صلى الله عليه وسلم عينا له في الحديبية وحديث استعانته بالخريت في الهجرة، نجد أن لا دلالة فيهما بجواز الاشتراك مع الكفار في القتال، ثم إن هؤلاء كانوا أفرادا وقد أجاز الفقهاء خدمة أفراد غير المسلمين في خدمة الجيش؛ كما ذهب إلى ذلك ابن القاسم (ابن أنس، م، 1994). لدلالة "النصوص الصحيحة على جواز التعامل مع الكفار في المعاملات الدنيوية كمسائل البيع والشراء والإيجار والاستئجار والاستعانة بهم عند الحاجة والضرورة" (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1421هـ، ص 268).

2-2-4- عدم منع الرسول صلى الله عليه وسلم قزمان في المشاركة بغزوة أحد

رُوي أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر**» (البخاري، م، 1403، 3/136).

ووجه الشاهد أن قزمان خرج بنفسه للمشاركة، وقد كان له دور كبير في كسر شوكة الكافرين وقد مدح الرسول صلى الله عليه وسلم موقفه الشجاع إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه البتة المشاركة في القتال، "وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين" (الشوكاني، م، 2005م، 9/315).

2-2-5- مشاركة مخيريق بن ثعلبة اليهودي

شارك مخيريق بن ثعلبة اليهودي في معركة أحد مع المسلمين، وكان قتاله تنفيذًا للمعاهدة المبرمة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اليهود، فدعا اليهود إلى حمل السلاح مع المسلمين و"قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحقٌ، قالوا: إن اليوم يوم السبت قال: لا سبت لكم. فأخذ سيفه وعُدّته وقال: إن أُصبت فمالي لمحمد يَصنع فيه ما شاء،

المنارة للاستشارات

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل معه حتى قتل؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -فيما بلغنا-: **مُخَيريق خير يهود**" (السهيلي، ع، د.ت، 275/3).

ووجه الشاهد أن مخيرق شارك في القتال مع الرسول صلى الله عليه وسلم وهو على دينه، ويمكن أن يجاب عن هذا بأن قبول الرسول صلى الله عليه وسلم كان احتراما للعهد الذي كان بينه وبين قومه، وبعض العلماء خرّج مشاركة مخيريق تخريجا آخر وهو أنه كان مسلما كما نقل ذلك عن الواقدي والسهيلي (ابن حجر، أ، 2008)، وعده كذلك المقريزي من المسلمين –وإن كانت بصيغة التضعيف (المقريزى، أ، 1999)، لكن ابن سعد في الطبقات نفى إسلامه (ابن سعد، م، 1968). والغريب أن السهيلي ناقض صراحة ابن سعد، وتأول الحديث بقوله: "ومخيريق مسلم، ولا يجوز أن يقال في مسلم: هو خير النصارى، ولا خير اليهود، لأن أفعل من كذا إذا أضيف فهو بعض ما أضيف إليه. فإن قيل وكيف جاز هذا؟ قلنا: لأنه قال خير يهود، ولم يقل خير اليهود" (السهيلي، ع، د.ت، 375/2). والخلاصة أن القول بإسلام مخيريق منقول عن الواقدي (الماوردي، ع، 1989، 217)، ولم يعده البعض مع الصحابة، كما نسب الخزاعي ذلك أبي عمر في "الاستيعاب" وابن فتحون في "الذيل (الخزاعي، ع، 1985).

ثم إن الرواية سيقت دون إسناد ولم نجدها في كتب الحديث النبوي، والأرجح أن القصة لم تصح؛ وهذا ما رجحه الدكتور محمد بن عبد الله العوشن. (الخزاعي، ع، 1985).

2-2-6- إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بمشاركة المسلمين للروم في القتال في آخر الزمان

حديث مخبر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**ستُصالحون الروم صلحا آمنا، وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم**» (ابن الأشعث. أ، د.ت، ج3، ص86-87).

ووجه الشاهد إخباره عليه الصلاة والسلام بأن المسلمين سيحصل منهم التعاون مع الروم، وأخبارُه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقٌ، فدل الحديث على جواز مشاركة غير المسلمين في الحروب.

2-2-7- استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بمطعم بن عدي

بعد موت عم الرسول صلى الله عليه وسلم أبي طالب ذهب إلى الطائف فعرض نفسه على قادتها فلم يستجيبوا له، ثم آذوه، مما اضطر الرسول صلى الله عليه وسلم عند رجوعه من الطائف أن يطلب الجوار من المطعم (ابن القيم، م، 1994، 33/3-34).

ووجه الشاهد هو استعانة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمطعم ليحميه من قريش فاستجاب له، وكان المطعم رجلا من كبارهم في الكفر، وقريش كانت عدوة للرسول صلى الله

المنارة للاستشارات

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

عليه وسلم كما هو معلوم، ولكن الضرورة جعلت الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب جوار كافر عدو ليحميه من كافر عدو مثله.

ما سبق ذكره من الأحاديث النبوية الشريفة كانت في جواز مشاركة غير المسلمين في القتال، أما الأحاديث التالية فهي في منع مشاركة غير المسلمين في الحرب.

2-2-8- رفض النبي صلى الله عليه وسلم لطلب المشاركة من غير المسلمين

عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد وجها، فأتيت أنا ورجل من قومي، فقلنا: إنا نكره أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، فقال: «**أسْلَمْتما**؟» فقلنا: لا، قال: «**فإنا لا نستعين بالمشركين**» قال: فأسلمنا وشهدنا معه (الطبراني، س، د.ت، 4/223-224)، ومن ذلك كذلك رفض النبي صلى الله عليه وسلم لرجل طلب المشاركة ببدر؛ فعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قِبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونَجدة، ففرح أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتَّبعك وأصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: لا، قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**». قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة، أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال: «**فارجع فلن أستعين بمشرك**»، قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: «**تؤمن بالله ورسوله؟**» قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «**فانطلق**» (النيسابوري، م، 2006، 881-882).

ووجه الشاهد من الرواية الثاني هو: قول الراوي ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يدل على أنهم كان بحاجة إلى مساعدة هذا الرجل المشرك، ومع ذلك رفض الرسول صلى الله عليه وسلم الاستعانة به في الوقت الذي هو بحاجة إلى قوته، وعليه ذهبت "جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين مطلقاً، وتمسكوا بظاهر هذا الحديث؛ وقالوا: هذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعارضه لا يوازيه في الصحة والثبوت فتعذر ادعاء النسخ لهذا" (الهمذاني، م، 1356، 218).

وقد يقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع الاستعانة به لأنه لمح في الصحابة ميلا إليه وهو على شركه. وبعض الفقهاء قالوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم رده في أول أمره رجاء إسلامه، نقله البيهقي عن الإمام الشافعي (البيهقي، أ، 2003، 9/63). وقولا آخر ذكره الجصاص وغيره (الجصاص، أ، 1992) وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يثق بالرجل وظن أنه عين للمشركين فرده.

المنارة للاستشارات

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

2-2-9- رد الرسول صلى الله عليه وسلم كتيبة بني قينقاع

عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة، قال: «**من هؤلاء**؟». قالوا: بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام قال: «**وأسلموا**؟» قالوا: لا، قال: بل هم على دينهم. قال: «**قل لهم فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين**» (البيهقي، أ، 2003، 64/9).

ووجه الاستشهاد من هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم "فإنا لا نستعين بالمشركين" وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أهل العلم كابن المنذر، والجُوزَجَاني، وابن حزم، وابن القاسم واصبغ (ابن قدامة، ع، 1997، 13/ 98).

3-النتائج ومناقشتها

تنوعت رؤى الفقهاء في إشراك غير المسلمين في الحرب مع المسلمين، إلا أنه لم يقل أحد منهم بجواز إشراكهم مطلقا دون قيد بل هي مقيدة بالشروط التالية:

أ) أن تكون هناك حاجة إلى مشاركة غير المسلمين.

ب) أن تكون الشراكة قائمة على الثقة وعدم خيانة المسلمين.

ج) أن تكون الشراكة لحفظ الأمة ونصرتها.

د) أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر بمعنى أن تكون الغلبة للمسلمين.

3-1- الحاجة إلى مشاركة غير المسلمين:

أن تكون هناك حاجة للشراكة لجلب مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين أو دفع ضرر عنهم، أو قوة المسلمين المسلحة لا تكفي، أو رأت الدولة أن عنده نجدة ومساعدة؛ وقد ذكر ابن القيم في كتابه زاد المعاد تحت (فصل في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية): "أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة" (ابن القيم، م، 1994، 268/3)، وعلل الكاساني المنع لعدم أمن غدرهم وأجاز الاستعانة بهم عند الاضطرار (الكاساني، أ، 1974م، 101/7). ونقل النووي عن الإمام الشافعي وآخرين الجواز عند الحاجة إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين (النووي، ي، 1929)، أما الشوكاني فيرى أن الحاجة يقدرها الإمام (الشوكاني، 2004، ص946).

3-2- الثقة بعدم خيانة المسلمين:

أن تكون الشراكة قائمة على الثقة، بمعنى أن يوثق بالمحاربين من غير المسلمين فتؤمن خيانتهم كما أشار إلى ذلك النووي في منهاج الطالبين (النووي، ي، 2005م). وأفتى ابن عثيمين بالجواز عند الضرورة والأمن من الغدر (العثيمين، م، 1413هـ، ج25، ص425). ورفضُ عمر بن

المنارة للاستشارات

الخطاب رضي الله عنه استخدام خالد بن الوليد وأبي موسى الاشعري للنصارى في الشؤون المالية كان من باب عدم استئمانهم (الأنصاري، إ، 2005، 1/121-122).

3-3- حفظ الأمة ونصرتها:

أن تكون الشراكة مع هؤلاء لحفظ الأمة ونصرتها، ولحماية البلاد من شر غاشم، أو رد باغ معتد؛ ولهذا عقد ابن قدامة فصلا في منع من يخذل المسلمين في الحرب فمما قال: "... ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار، واطلاعهم على عورات المسلمين، ومكاتبتهم بأخبارهم، ودلالتهم على عورتهم، أو إيواء جواسيسهم. ولا من يوقع العداوة بين المسلمين، ويسعى بالفساد" (المقدسي، ع، 1997، ج13، ص15).

3-4- الغلبة للمسلمين:

أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر بمعنى أن تكون الغلبة إلى للمسلمين وأن يقاتلوا تحت راية المسلمين وهذا الذي ذهب إلى الأحناف (الجصاص، أ، 1992، 4/104)

. ولا يخرج رأي الإمام الشافعي عن رأي الأحناف (الشافعي، م، 1973، 4/166)، ونقل الألوسي بعض المحققين بجواز الاستعانة بغير المسلمين لكونه من "باب استعانة العزيز بالذليل" (الألوسي، 1994م، 2/ 116).

وهذا النصوص الفقهية كلها نظرت إلى موضوع الدخول في شراكة مع غير المسلمين من باب السياسية الشرعية، وهو مذهب الماوردي (الماوردي، ع، 1994م، 14/132).

4-خاتمة البحث:

دلت أكثر النصوص إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم استفاد من وسائلهم الحربية، وأما المجموعات التي شاركت الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال فقد كانت بطلب منها، وكلام الفقهاء في جواز القبول مشاركة غير المسلمين من عدمه يرتبط ارتباطا وثيقا بحاجة القيادة الإسلامية لها، وأنها تمنع منعا باتا إن كان فيها ضرر على المسلمين كأن تتحول مقاليد القيادة والتسلط إلى يد الكفار.

وجل الأحاديث التي وردت في النصوص النبوية نجدها، تتعلق بأشخاص وليس بكيانات سياسية منظمة، كما أن النصوص الفقهية تشير إلى جواز الاستفادة من وسائلهم الحربية، أو أنهم شاركوا في المعارك تحت السلطة الإسلامية، زد على ذلك أن هؤلاء الذين شاركوا المسلمين في الحرب كانوا مسالمين ولم يكونوا أعداء محاربين.

وعليه فإنا نقول إن إعمال الدليل أولى من إهماله، وعند التعارض يصار إلى الجمع ما أمكن، وبما أن مشاركة غير المسلمين الرسول صلى الله عليه وسلم في الحرب كانت في حال الغلبة للمسلمين أو الحاجة إليهم، فنرجح جواز مشاركة غير المسلمين للمسلمين في القتال إن

المنارة للاستشارات

ISNN: 2253-0592 EISSN: 2588-199X / Prefix: 10.46315

توفرت الشروط الأربعة السابقة، أما إذا لم تتوفر تلك الشروط كان إشراك غير المسلمين في القتال إذن من باب الولاء المحرم.

5-المصادروالمراجع

1. ابن القيم، محمد. (1994). زاد المعاد في هدي خير المعاد (الطبعة السابعة والعشرون). بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
2. ابن حجر، أحمد. (2008). الإصابة في تمييز الصحابة (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: د.ن.
3. ابن حزم، علي. (1987). رسائل ابن حزم الأندلسي (الطبعة الثانية)، بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
4. ابن حزم، علي. (1352). المحلى (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
5. ابن رشد، محمد. (1988). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (الطبعة الثانية)، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
6. ابن سعد، محمد (1968). الطبقات الكبرى، بيروت، لبنان: دار صادر.
7. ابن عاشور، محمد. (1984). تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر.
8. ابن عبد البر، يوسف. (2002). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه والموطأ من معاني الرأي والآثار (الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
9. ابن قدامة، عبد الله. (1997). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (الطبعة الثالثة). الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.
10. ابن منظور، محمد. (د.ت). لسان العرب (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار صادر..
11. أبو السعود، محمد. (د.ت). إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
12. أبو زهرة، محمد. (د.ت). زهرة التفاسير. القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.
13. الألوسي، السيد محمود. (1994). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
14. الأنصاري، إسماعيل. (2005). حكم بناء الكنائس والمعابد الشركية في بلاد المسلمين. الرياض، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
15. البغوي، الحسين. (1997). التهذيب في فقه الإمام الشافعي (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
16. الجصاص، أحمد. (1992). أحكام القرآن. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي.
17. الخزاعي، علي. (1985). تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية (الطبعة الأولى) بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
18. الذهبي، محمد. (د.ت). تجريد أسماء الصحابة. بيروت، لبنان: دار المعرفة.
19. السرخسي، محمد. (1989). المبسوط، بيروت، لبنان: دار المعرفة.

المنارة للاستشارات

20. السهيلي، عبد الرحمن. (د.ت). الروض الأُنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
21. الشافعي، محمد. (1973). الأم (الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
22. الشنقيطي، محمد. (2005). تفسير القرآن بالقرآن من أضواء البيان في إيضاح القرآن (الطبعة الأولى). الرياض: السعودية: دار الفضيلة.
23. الشوكاني، محمد. (2005). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (الطبعة الأولى). الرياض: السعودية: دار ابن القيم.
24. الشوكاني، محمد. (2004). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهر (الطبعة الأولى) بيروت، لبنان: دار ابن حزم.
25. ضاربة. عمر، أحمد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: عالم الكتب.
26. الطحاوي، أحمد. (1994). شرح مشكل الآثار (الطبعة الأولى) بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة
27. العثيمين، محمد. (1413ه). مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (الطبعة الأخيرة). الرياض، السعودية: دار الوطن.
28. العوشن، محمد. (د.ت). ما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية. الرياض، السعودية: دار طَيبة.
29. القاسمي، أحمد. (1957). محاسن التأويل (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار إحياء الكتب العربية
30. القرطبي، محمد. (2003). الجامع لأحكام القرآن. بيروت، لبنان: عالم الكتب.
31. الكاساني، أبو بكر. (1974). كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة الثانية). بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
32. الكياالهراسي، محمد. (1983). أحكام القرآن (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
33. مالك، ابن أنس. (1994). المدونة الكبرى (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية .
34. المقريزى، أحمد. (1999). إمتاع الأسماع بما للنبي صلى الله عليه وسلم من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
35. النووي، يحيى. (1929). المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر.
36. النووي، يحيى. (2005). منهاج الطالبين وعمدة المفتين (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الجيل.
37. الهمذاني، محمد. (د.ت)، كتاب الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار (الطبعة الثانية). حيدر آباد، الهند: دائرة المعارف العثمانية.

المنارة للاستشارات